

ميزانية السنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨  
مجلس محافظة بني سويف  
جدول حرف (١) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٧	١٩٦٨	
جـ	جـ	
٣٥٦٨٢٥٠	٤٠١٤٩٠٠	باب ١ - أجور .. .. .
١١٦٦١٦٧	١١٤٤٢٤٢	» ٢ - مصروفات جارية .. .. .
١٧١٠٩٠	٣٩٣٩٨٢	» ٣ - استخدامات استثمارية .. .. .
٥٦٣٠٠	٦٤٥٦٣	» ٤ - تحويلات وأسمالية .. .. .
٤٩١٦٧٠٧	٥٦١٧٦٨٧	الجملة .. .. .

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٧	١٩٦٨	
جـ	جـ	
٣٦٦٠٠٠	٢٥٠١٥٠	باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية
٥٨٠٠٠	٧٠١٠٠	» ٣ - رسوم السيارات .. .. .
٢١٠٠	٢١٠٠	» ٤ - الحصص في الإيرادات المشتركة
١٣٦٨٠٠	١٦٢٨٠٠	» ٥ - التصيب في الصندوق المشترك
٣٢٠٠	٣٤٦٠	» ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية .. .. .
٣٨٥٠٠	٣٠٠٠٠	» ٨ - إيرادات متنوعة .. .. .
٤٥٠٠	٤٥٠٠	» ١٠ - إيرادات الحاجر .. .. .
—	٥١٣٤٥٠	» ١١ - فائض ميزانيات السنوات السابقة .. .. .
١١٨٧٠٠	١٨٣٥٧٠	» ١٢ - موارد غير متكررة .. .. .
—	٧٢٠٠٠	» ١٣ - إيرادات قروض الإسكان
—	٥٧٤٠٠	» ١٤ - تسهيلات ائتمانية .. .. .
٦٢٧٨٠٠	١٣٤٩٥٣٠	
٤٣٣٨٩٠٧	٤٢٦٨١٥٧	إعانة من ميزانية الدولة .. .. .
١٩٦٦٧٠٧	٥٦١٧٦٨٧	الجملة .. .. .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٣ لسنة ١٩٦٨

يربط ميزانية مجلس محافظة بني سويف

للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ يربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية مجلس محافظة بني سويف للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بمبلغ ٥,٦١٧,٦٨٧ ج (خمسة ملايين وستمائة وسبعة عشر ألفاً وستمائة وستة وثمانين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (١) المرافق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة بني سويف للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بمبلغ ٥,٦١٧,٦٨٧ ج (خمسة ملايين وستمائة وسبعة عشر ألفاً وستمائة وستة وثمانين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمت إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لميزانية وزارة الإدارة المحلية .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كما له سلطة نقل الوظائف والاعتادات من ميزانية الديوان العام لمجلس المحافظة إلى ميزانيات مجالس المدن والقرى وبالعكس .

مادة ٥ - تسري التأشير العامة المرافقة على ميزانية مجلس المحافظة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر